

الخامسة وفي ستة وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
 حقائق وفي مائة وحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فان
 زادت ابله على ذلك وجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
 خمسين حقه وفي مائة وثلاثين حقه وبنات لبون وفي مائة
 واربعين بنت لبون وحقان وفي مائة وخمسين ثلاث
 حقائق وفي مائتين اربع حقيقتان او خمس اربعين
 فان كان في ملكه خمس بنات لبون واربع حقائق لزمه الاخط
 للفقراء فان نفذها حصل ما يشاء منها وان كان في ملكه
 احدى الصنفين دون الاخر دفعه ومن لزمه سنن ليس
 عنده صعود درجة واخذ ثلثين جزية في عشر من الابل
 او عشرين درهما او نزل درجة ورفع ثلثين او عشرين
 درهما لو اراد ان يصعد او ينزل درجتين بجواريتين
 محام نقد ايضا الدرجة العزبي جان وان وجدها فلا
 والاختيار في الصعود والنزول للزكي وفي الفهم والولع
 لها اعطاهما ولا يدخل الجيران في البقر والقوم واول
 نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها تبيع وهو ماله مسنة
 ودخل في الثانية وفي اربعين مسنة واول نصاب
 الفهم اربعين فيجب فيها شاة جذعة ضان او شنية معز
 وفي مائة وحدى وعشرين ثلثان وفي مائتين وحدى
 ثلاث شياه وفي اربع مائة شياه ثم هكذا ابدى كل
 مائة شاة وهذه الاوصاف التي بين النصب عفو لا شيا
 فيها وما يتبع من النصاب في اثناء الحول يزكي بحول اصله
 وان لم يحض عليه سوا بقيت الامهات او ماتت كلها فلي

ملك

تلي ملك اربعين شاة فولدت قبل الحول اربعين سمخا ولدت
 الامهات لزمه شاة للفناح فاذا كانت ما شية مرادها
 اخذ منها مريضة متوسطة او صحاحا اخذ منها صحيم
 او بعضها صحاحا او بعضها مرادها اخذ صحيمه بالقسط
 فاذا ملك اربعين نصفها صحاحا قلنا لو كانت كلها صحاحا
 كمرساوي كل واحد منها فاذا قبل اربعة دراهم مثلا قلنا
 لو كانت كلها مرادها كمرساوي كل واحد منها فاذا قبل
 دراهم مثلا قلنا له حصل لنا صحيمه بثلاث دراهم
 ولو كانت الصحاح ثلثين يزكي شاة تساوي ثلثه دراهم
 ومثى قومة يعني الجمله اخرج صحيمه تساوي ربع عشر الجمله
 لغرم لو كانت صحاحا وانه الواجبه اجزاء صحيمه
 او مريضة وان كانت اناثا او ذكورا اناثا ثم بوخذ في
 فرضها الا اناثا الا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد
 بنت محاضه وفي ثلاثين بقرة تبيع وفي خمس من الابل فانه
 يحز في ابن لبون وتبيع وجذعة ضان او ثني محزبان
 محضت ذكورا اجزوا ابن لبون للذكور مطلقا لكن يوجب
 من ستة وثلاثين ابن لبون اكثر قيمه من ابن لبون يوجب
 في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة وان كانت كلها صحاحا
 اخذ منها صغرة ومجهد بحمت لا يسوي بين القليل
 والكثير ففصيل بنت وثلثين يكون خيرا من فصيل
 خمس وعشرين وان كانت كبارا وصغارا لزمه كبيره
 وهو يسن الاضيق المتقدم وان كانت صحيمه اخذ القسط
 في العيب وان كانت اناثا كضان ومعز اخذ منها